وليس بصحيح عندي لانه لو وجب في الباطن لوجب في الظاهر انتهى هذا كله
ان لم يزل الساعي يد صاحب الدابه والاصار غاصبا لها ولما فوقها فتكون
طريقا في الضمان في المسئلة المبحوث عنها قطعا والله اعلم مسئلة
عقار مشترك بين شخصين وحصة كل واحد منهما معروفة وللعقار
جميعه باب مشترك لهما فوضعت يد احدهما على جميع العقار مدة في
حياة شريكه وبعد موته فهل يلزمه اجرة حصة شريكه مدة وضع
يده سوا انتفع به او لا ام لا يلزمه الا ان انتفع وسوا طلب الانتفاع
بحصته ومنعه من ذلك او لا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه
ما وضعت يده عليه وتحقق كونه غاصبا له بالاستيلا المعروف لزمه اجرة
كله ان لم يكن فيه شريكه والا لزمه اجرة حصة شريكه ويعتبر اقصى
الاجرة ان اختلفت سوا انتفع بالعقار المذكور ام لا لان منافع المغصوب
تضمن سوا أتلفت ام فاتت وسوا طلب الانتفاع بحصته ومنع ام لا
نعم ان كانت حصته مميزة فانتفع الانتفاع غاصبا ايضا وان لم
تكن مميزة بل كانا شريكين على الاشاعة فليس لاحدهما الانتفاع
الا برضا الاخر فمتى انتفع بلا رضا من صاحبه فهو غاصب لحصة صاحبه
ومن طلب منهما القسمة اجبر صاحبه بشروط معروفة فان لم يمتنع لم يجبر عليه
وينتفعان مهايا ما يوجران العقار ويقتسمان اجرته والله اعلم
مسئلة اذا اشترى رجل او انتهب نخلة صغيرة او شجرة موز مثلا
ونقلها من محلها الى بلد بعيد وغرسها في ارض له فكبرت فبان
انها موقوفة على رجل معين قبل البيع او على مسجد هناك فهل يجب
ردها الى تلك البلد مطلقا وان ادى الى تلفها ام لا يجب الرد اذا تلفت
به واذا قلتم لا يجب الرد اذا ادى الى تلفها فما يكون حكمها فما اظهرت
نصفها مثلا الموقوف فما حكم ذلك اجاب رضي الله عنه ان الذي
يتجه الافتا به في نقل شجرة موقوفة مراجعة اهل الخبرة بذلك الشجرة
فان قالوا او لو واحد منهم ان ردها الى محلها الذي وقع وقفها

وهي فيه

٧٤

وهي فيه لا يضرها ضرر الرد وقع وجب ردها على من نقلها انفرادا ولو
في نفس الامر كالمنتهب والمشتري المذكور وعذره افاده عدم الاثم
ليس غير وان تملك بعضها لكون الموقوف بعضها لان الشريك في التعدي
كالاجنبي فمن ثم لو تصرف احد الشريكين او الشركا في الارض مثلا
بنحو زرعها بلا اذن من الباقين فلهم ان يكلفوه القلع وان كان يقلع
ملكه عن ملكه اذ لا يتوصل الى اداء حق الغير الا بذلك وهذا على ما
لو بنا او غرس مثلا باذن الشركا ثم رجعوا فان للشريك حكما يخالف حكم
الاجنبي وهو عدم تكليفه القلع كيلا يكلف قلع ملكه عن ملكه بلا تعد
منه ولان تملك عليه كما ذكر فيتعين الابقا باجرة الا في الاذن
في اشراع جناح فلا يتاتى فيه هذه الخصلة ايضا لان الهوى
لا يقابل بمال فاذا رجع تلك الشجرة الى محلها ولم يطرا بسبب ذلك
ولا نقص فظاهر والا فعليه القيمة والارش فيشتري مثل تلك الشجرة
ثم شقص فان لم يمكن ذلك صرف لاقرب الناس الى الواقف في وجه
او بقي حاله بتعا الاصلا اي الى ان يتمكن من شرا شقص في اخرى ويكون
ملكا للموقوف عليه كما في حالة حكاها الماوردي والروياني وبالثالث
جزم شيخنا ابن حجر في التحفة ولفظه صرف للموقوف عليه فيما يظهر
له انتهى ولعله اخذه من تصحيح ابن الرفعة والقمولي ونقل الروضة
عن اختيار المتولي وغيره ان الشجرة الموقوفة اذا جفت او قلعتها
ريح ولم يمكن ردها الى مغرسها قبل جفافها ولم يمكن الانتفاع بها
الا بجعلها [illegible] ايضا تصير ملكا للموقوف عليه لكن لا يتصرف فيها
الا بما يتصرف به في ام الولد ولحم الاضحية لكن الذي اعتمده في شرح
الروض وقال انه موافق للدليل وكلام الجمهور عدم انقطاع الوقف
فيها وبه لكن جزم المزجد في العباب لكن قول شرح الروض على ان عوده
ملكا مع القول بانه لا يبطل الوقف مشكل انتهى فيه تسامح
حيث ان القايل بصيرورتها للموقوف عليه لا يقول ببقا الوقف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)